ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Rights of the kidnapped employee

Dr. Iftikhar Rashid Khaleel
College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salahuddin, Iraq
iftikar409@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 7 May 2023
- Accepted 7 June 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- **Rights.**
- **kidnapped employee.**
- **compensation.**

Abstract: The crimes of employee kidnapping are crimes of danger that threaten humanity and affect the public interest of the state, in the past and in the present, due to the material and moral damage it causes, both for the kidnapped employee and his family or society or for its impact on the functional administrative activity of the state Since the employee is the backbone of the state's activity, he performs the work of the public office and bears its obligations and burdens, it was necessary to legislate laws that guarantee his rights and the rights of his dependents in the event of a kidnapping, and in this regard, the Iraqi parliament approved Law No. (20) of 2009 amended regarding compensation for those affected by the operations war, military errors and terrorist operations, It is a law that included a series of important changes to address and organize compensation for the affected, and among the affected category are the kidnapped employee category.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حقوق الموظف المختطف

أ.م.د. افتخار رشيد خليل
كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
iftikar409@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٧ / ايار / ٢٠٢٣
- القبول : ٧ / حزيران / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- حقوق.
- الموظف المختطف.
- تعويض.

الخلاصة: تعد جرائم اختطاف الموظفين من جرائم الخطر الذي يهدد الانسانية ويؤثر على المصلحة العامة للدولة قديماً وحديثاً نظراً لما تخلفه من اضرار مادية ومعنوية، سواءً بالنسبة للموظف المختطف وعائلته او مجتمعه او بالنسبة لتأثيره على النشاط الاداري الوظيفي للدولة، وبما ان الموظف هو العمود الفقري لنشاط الدولة يقوم بأعمال الوظيفة العامة ويتحمل التزاماتها واعبائها كان لا بد من تشريع القوانين التي تضمن حقوقه وحقوق عياله في حالة تعرضه للاختطاف، وبذلك اقر مجلس النواب العراقي قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ، وهو قانون تضمن سلسلة من التغيرات المهمة لمعالجة وتنظيم تعويض المتضررين ومن ضمن فئة المتضررين هم فئة الموظف المختطف.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

اصبحت ظاهرة الاختطاف من الظواهر الاجرامية الخطيرة التي انتشرت كثيراً في الآونة الاخيرة في العراق، نتيجة انعدام الامن والامان والاستقرار وانتشار الفوضى والفساد في كافة مؤسساته الاجتماعية فضلاً عن الصراعات العشائرية، لذا تداخلت فيها عوامل محلية واقليمية وعالمية انعكست في زيادة انتشار هذه الجريمة التي تقوم على أيدي جماعات إجرامية منظمة فردية أو جماعية وأغلب الحالات التي تقوم على ايدي العصابات الفردية تكون لأغراض مؤقتة كالابتزاز لجهة ما أو لأجل الاعتداء على العرض وانتهاك الحرمة أو المساومة المالية على الموظف المختطف أو لأجل أغراض بعيدة المدى وهذا ما تقوم به عصابات الإجرام المنظمة والتي تكون اضرارها واثارها لا تعد ولا تحصى سواء من ناحية اثارها على سلامة وأمن المجتمع أو اثارها على الموظف المختطف نفسه أو عياله من ناحية اخرى، فهي تشتمل على استخدام الاعتداء والتخويف أو القوة والتهديد على الأعراض والسيطرة على الحقوق والحريات ومع هذا التفاقم الذي عرفته والانتشار الواسع لها بات من المستحيل السكوت عليها، فهي بهذه المثابة من الجرائم المركبة التي تعتمد على مجموعة من الأفعال ينتهض كل فعل منها لأن يكون جريمة بذاته يعاقب عليه القانون ويجرمه كونه يتناف مع قيم النظام العام و الآداب والاخلاق العامة مما تنعكس اثاره السلبية على نفوس العامة والخاصة، وبما ان الموظف العام هو حجر الاساس لبناء الدولة

الحديثة ممثلة بوزاراتها ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ورأسها المفكر والمنفذ فهو عماد ممارستها لنشاطها، لذا كان حتماً من وضع مجموعة من التشريعات والتعليمات التي تعالج تعويض الموظف في حالة اختطافه وكان من ضمن هذه القوانين قانون تعويض المتضررين رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، متضمن مجموعة من الاجراءات والتعليمات القانونية الواجب اتباعها من قبل ذوو الموظف "المختطف" ودائرته والجهات ذات العلاقة لأثبات صفة حالة الاختطاف والقواعد والضمانات الكفيلة بان تضمن له حقه وحق اسرته.

أولاً: أهمية الدراسة:

١- تنبع أهمية الدراسة من أهمية البحث كونها تركز البحث في بيان حقوق الموظف المختطف.

٢- توعية وتعريف الادارة بمجموعة الاجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة خطف الموظف لأثبات حالة الاختطاف.

٣- بناء الوعي والثقافة القانونية للمواطنين فيما يخص معاملات واجراءات تعويض حقوق الموظف (المختطف) وحقوق ذويه بصفتهم متضررين.

٤- التعرف على أوجه القصور والنقص في التشريعات العراقية ومعالجته بما يضمن وجود نظام قانوني واضح يتمتع بالشفافية والعدالة يضمن الحقوق والحريات.

ثانياً: اشكالية الدراسة: تكمن اشكالية الدراسة في البحث في حقوق الموظف المختطف وفقاً لقانون تعويض المتضررين المعدل عن غياب دراسة قانونية لتعويض الموظف المختطف جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، ولا يقتصر عند حدود الدراسة بل يتعداه الامر الى اصدار القانون اعلاه والاجراءات التوثيقية الخاصة به، وكذلك حول طبيعة الاجراءات القانونية التي حاول المشرع تجاوزها عبر تعديله القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، لذا جاءت هذه الدراسة كمحاولة لرسم رؤية للتنظيم القانوني الامثل للموظف المختطف.

ثالثاً: منهجية الدراسة: سيكون منهج الدراسة العلمية المتبع بإذن الله تعالى وفق دراسة تحليلية للتشريعات العراقية من قوانين وانظمة وتعليمات، وتم اثراء البحث بقرارات صادرة من مجلس الدولة كما تمت الاستعانة بآراء الفقهاء في اغناء موضوعات البحث كمحاولة للإحاطة بهذا الموضوع رغم ندرة المصادر الفقهية والقانونية ذات العلاقة بموضوع البحث.

رابعاً: خطة الدراسة: قسمت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الاول عن ماهية الموظف المختطف وقسمناه على مطلبين تناولنه مفهوم الموظف المختطف اولاً، وتكلمنا في الثاني عن

تمييز الموظف المختطف عما يشتبه به من مفاهيم، اما المبحث الثاني كتبنا فيه عن حقوق الموظف المختطف وقسم على ثلاثة مطالب تكلمنا في الاول عن الراتب والمخصصات، و في الثاني عن الراتب التقاعدي، والتعويض ثالثاً، اما المبحث الثالث تناولنا فيه الجهة المختصة بالتعويض واجراءاتها وقسمناه على ثلاث مطالب تكلمنا في الاول عن لجان التعويض، وفي الثاني عن الاحكام الاجرائية لتعويض الموظف المختطف، اما الثالث سنتكلم فيه عن الية الاعتراض على قرارات لجان الاعتراض، وستتضمن الدراسة كذلك خاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات التي سيتم التوصل إليها والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

ماهية الموظف المختطف

لمعرفة ماهية الموظف المختطف وبيان مفهومه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتكلم في الاول عن مفهوم الموظف المختطف، وفي الثاني عن تمييز الموظف المختطف عما يشتبه به من مفاهيم، وذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول / مفهوم الموظف المختطف

مما لاشك فيه ان تحديد مفهوم الموظف العام له اهمية وضرورة بالغة لا سيما في ظل عملية تطور القانون الاداري من ناحية، وكونه يبين من هو الشخص الذي يكتسب صفة الموظف العام من ناحية اخرى، وبما انه لا يوجد تعريف محدد للموظف المختطف في الفقه و التشريع العراقي تحتم علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الاول المقصود بالموظف العام، وفي الثاني مفهوم الاختطاف وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول / مفهوم الموظف العام

درج المشرع العراقي على تعريف الموظف العام في صلب قوانين الخدمة المدنية وقوانين انضباط موظفي الدولة والتشريعات التي تنظم شؤون فئات معينة من الموظفين، حيث عرف الموظف العام بانه" كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"[١]، وعرف ايضاً بانه" كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة"[٢]، كذلك عرف وفق قانون التقاعد رقم(٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل في المادة السابعة منه الموظف بانه" كل شخص

---

(١) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) المادة (١/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم١٤ لسنة١٩٩١المعدل.

عهدت اليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الامن او مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً او اجراً او مكافاة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية"[١]، أو هو" كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها"[٢].

اما فقهاً عرف فقهاء القانون الاداري الموظف العام بمفاهيم عدة، حيث عرف بانه" كل فرد يلحق بأداة قانونية بصفة غير عارضة بعمل دائم في خدمة مرفق عام يديره شخص وطني من اشخاص القانون العام بالطريق المباشر "[٣]، وعرف ايضاً بانه" الشخص الذي يتولى تقديم خدمة في منظمة عامة تديرها السلطة الإدارية أو المحلية أو المصلحية سواء كانت المنظمة مركزية أم لامركزية "[٤].

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف الموظف العام بانه كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة من قبل السلطة المختصة بعد توافر الشروط المطلوبة فيه للعمل في خدمة مرفق للدولة او القطاع العام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام.

الفرع الثاني / مفهوم الاختطاف

يعد اختطاف الموظف العام جريمة في اصطلاح القانون لابد من احالته الى قانون العقوبات لبيان مفهوم هذه الجريمة وتحديد اركانها، وبالرجوع الى التشريعات الجنائية بشكل عام نجد أن اغلبها لا تضع تعريفاً دقيقاً جامعاً او محدداً لجريمة الاختطاف، وإنما تذكر فقط العقوبة المقررة للجريمة وبيان أحكامها وهذا ما وجدناه في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل، حيث لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً لجريمة الاختطاف وإنما أقتصر على بيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الفقرة (و) من المادة(٤٢١) من قانون العقوبات المعدل والتي نصت على انه" ... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ١٥ خمس عشرة في الاحوال الاتية... اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك"[٥]، والتي صنفها المشرع العراقي من الجرائم الماسة بحرية الانسان وحياته وسلامة بدنه ويهدد امنه، فقرر معاقبة كل من قبض على شخص اخر او حجزه او

---

(١) قانون التقاعد رقم(١٤) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٢) المادة(١٩/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) حسين مصطفى محمود، مسؤولية الموظف العام وحمايته في مصر وامريكا، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦.

(٤) سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨، ص٢٢٨.

(٥) المادة (٤٢١/ و) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة متخصصة في غير الاحوال التي تصرح فيها والقوانين والانظمة، وبما أن مسالة تعريف جريمة الاختطاف لم تنل العناية الكافية من المشرع العراقي، اجتهد فقهاء القانون الجنائي في بيان المقصود بجريمة الاختطاف ووضعوا عدة تعريفات لها، حيث ذهب قسم منهم للقول بأن الاختطاف يعني "سلب الضحية حريته باستخدام اسلوب او اكثر من اساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لرقابة وسيطرة المختطفين تحقيقاً لهدف أو اهداف معينة"[١] ، وعرفه قسم اخر من الفقهاء بأن " المختطف هو المجنى عليه الذي ينتزع من المكان الذي هو فيه وقطع صلته وعلاقته بأسرته وأقاربه ونقله أو احتجازه الى موقع آخر فيه بقصد اخفائه بدون أمر من سلطة أو جهة مختصة"[٢]، وعرف ايضاً بانه" انتزاع المجني عليه من المحل الذي هو موجود فيه وابعاده عنه وأخذه الى مكان اخر"[٣].

وعليه فأن المدلول العام لجريمة خطف الموظف العام أن يستشفِ من بعض صور جريمة خطف الأشخاص وهي صور لأفعال تقع ضد اشخاص، ونعتقد أن التعريف الاول يمكن أن يكون من أفضل التعريفات المذكورة كونه يعبر عن الوجهة القانونية، وبما أننا لم نجد في التشريعات والقواعد الإدارية التي تنظم حقوق الموظف العام وواجباته وخدمته بيان لمفهوم الموظف المختطف كونه يشكل جريمة ويدخل في نطاق اختصاص القانون الجنائي، يمكن لنا ان نعرف الموظف المختطف بأنه فعل اجرامي خطير يتضمن انتزاع الموظف المخطوف الذي تربطه علاقة تنظيمية بدائرته عمداً من المكان الموجود فيه او أي مكان ونقله الى مكان اخر باستخدام قوة مادية او معنوية او عن طريق الاستدراج واحتجازه فيه.

المطلب الثاني / تمييز المختطف عن ما يشابهه من مفاهيم

يتشابه مفهوم المختطف مع بعض المفاهيم الاخرى في الاحكام كالمفقود والغائب لذلك سوف نعمد على تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الاول مفهوم المفقود، وفي الفرع الثاني مفهوم الغائب وذلك على النحو الاتي:

---

(١) عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي (دراسة تحليلية)، الطبعة الاولى، مكتبة مدبولي، دون مكان نشر،١٩٩٦، ص١٠٧، وعوض محمد، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، الطبعة الثانية، دون ذكر دار نشر، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) محمد شوقي ناصر عبدالله الاعور، ظاهرة خطف القضاة في الفقه الاسلامي والقانون اليمني، مجلة جامعة الناصر، العدد الخامس، المجلد الاول، يناير، يونيو،٢٠١٥، ص٩٠.

(٣) احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص٧٠٢.

الفرع الاول / مفهوم المفقود

يعرف المفقود في الفقه الاسلامي بتعاريف متعددة تبعاً لاختلاف كل مذهب من المذاهب الاربعة، فقد بين المذهب الحنفي المقصود بالمفقود بانه" اسم موجود وحي باعتباره أول حالة ولكنه خفي الاثر كالمشي وباعتبار المال وأهله في طلبه لا يجدون، والخفاء اثر مستقرة لا يجدون قد انقطع عليهم خبره، واستتر عليهم اثره وبالجد ربما يصلون الى المراد ربما يتأخر اللقاء الى يوم التنادي" [١]، أما المذهب المالكي عرف المفقود بانه" غاب وانقطع خبره ولم يعلم له موضع ولا حياة"[٢]، أما المذهب الحنبلي عرف المفقود بأنه هو" من خفي خبره باسر او سفر ويدخل ضمن تعريف الاسير"، أو هو من" لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره"[٣]، اما المذهب الشافعي عرف المفقود" هو من انقطع خبره وجهل حاله في السفر أو عن انكسار سفينة أو حضر في قتال أو غيرها وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره"[٤]، اما القانون العراقي بين مفهوم المفقود بانه "الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته"[٥].

نجد أن المشرع العراقي في تعريفه للمفقود بانه الغائب الذي لا تعرف اخباره في اثناء حياته ومماته قد اخذ بالمذهب المالكي، فهو تعريف جامع شامل للتعاريف المذكورة وهو بذلك خالف المذاهب الاخرى.

الفرع الثاني / مفهوم الغائب

يعرف الغائب في الفقه الاسلامي بتعاريف مختلفة حسب المذاهب الاربعة، حيث عرف المذهب الحنفي الغائب بانه " كل من بعد عن مجلس الحكم"[٦]، وعرف عند المالكية بانه" الغائب من غاب عن امراته فيعلم الموضع الذي هو فيه"[٧]، اما الشافعية عرفت الغائب بانه" الغائب هو الذي يكون

---

(١) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج١١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٢٤.

(٢) طحطاح علال، ميراث المفقود في الفقه الاسلامي وتقنين الاسرة الجزائري، ج٣،عدد٣٢، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حوليات جامعة الجزائر،٢٠١٨، ص٢٨.

(٣) منصور بن ادريس بني ادريس البهوتي، كشاف الاقناع عن متن الاقناع، ج٤، عالم الكتاب، بيروت، ص٤٦٤.

(٤) الامام ابي قاسم عبد الكريم بن عمد عبد الكريم الشافعي، العزيز: شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ص٥٢٥.

(٥) المادة(٨٦) قانون رعاية القاصرين المعدل رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٦) ابن العابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج٥، دار عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص٣٢٦.

(٧) ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١٦١.

متصل بالأخبار معلوم الحياة او تعلم زوجته مكانه"[١]، في حين عرف المذهب الحنبلي الغائب بانه" من تعرف خبره ويأتي كتابه"[٢].

اما تعريف الغائب في القانون نجد ان المشرع العراقي قد عرفه في المادة (٨٥) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ بانه هو "الشخص الذي غادر العراق أولم يعرف له مقام فيه مدة لا تزيد على السنة دون ان تنقطع اخباره" وترتب على ذلك تعطيل مصالحه او مصالح غيره"[٣]، ومن خلال ما تقدم يمكن لنا ان نميز بين مفهوم المختطف عن المفاهيم المشابهة له:

1- المختطف هو الذي ينتزع من المكان الموجود فيه وتنقطع صلته بأسرته ومحيطه الذي ينتمي اليه ونقله الى مكان آخر واحتجازه فيه بقصد ابعاده وبدون بلاغ أو أمر من صادر من جهة أو سلطة مختصة.

2- المفقود هو الشخص الذي انقطعت اخباره ومن ثم لا تعرف حياته او مماته.

3- الغائب هو الشخص الذي غادر العراق أولم يعرف له مقام فيه مدة لا تزيد على السنة دون ان تنقطع اخباره" وترتب على ذلك تعطيل مصالحه او مصالح غيره.

المبحث الثاني

حقوق الموظف المختطف

تعد الحقوق من اهم ما يحصل عليه الموظف المختطف وتبدو اهميتها الى درجة ان الفقه اطلق عليها الضمانات المادية للشخص او المزايا المادية[٤]، اذ اقرت غالبية التشريعات ومن ضمنها القانون العراقي الحقوق المالية للموظف المختطف لضمان حقوقه وحقوق عياله حسب الاصول، هذه الحقوق تتمثل بالراتب تلك المبالغ التي تقررها الدولة ثمناً لخدمات الموظفين الذين ما زالوا يعملون لديها والمخصصات، او الذين كانوا يعملون لديها ثم بلغوا من العمر سناً او احاطت بهم ظروف لا يسمح لهم بالاستمرار بالعمل فأحيلوا على التقاعد، ولتسليط الضوء على الموضوع رأينا تقسيم المبحث على ثلاثة مطالب، نتكلم في الاول عن الراتب والمخصصات، ونتكلم في الثاني عن الراتب التقاعدي، والتعويض ثالثاً وذلك على النحو الاتي:

---

(١) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البارودي، الحاوي الكبير، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١٤.

(٢) الشيرازي، المجموع شرح المهذب، ج ١٩، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ص٤٤٥.

(٣) المادة (٨٥) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٤) د. نبيلة عبد الحليم كامل، الوجيز في القانون الاداري (النشاط الاداري)، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة،٢٠٠٧، ص١٧٤.

المطلب الأول / الراتب والمخصصات

يتمتع الموظف المختطف وفقاً للتشريعات العراقية بمجموعة من الحقوق والامتيازات اهمها المقابل المالي الذي يحصل عليه تقدير للجهود التي بذلها بصورة مميزة في خدمة الادارة العامة، هذه الحقوق تتمثل بالراتب والمخصصات لذلك سنتكلم عن تلك الحقوق المالية في فرعين نتكلم في الاول عن راتب الموظف وفي الثاني عن المخصصات المالية وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول / الراتب الوظيفي

يعد الراتب الوظيفي من أهم الحقوق المالية للموظف وذويه في كل دول العالم لذا اضفى المشرع العراقي عليه حماية خاصة، وتمثلت أولى المحاولات التشريعية لتعريف الراتب الوظيفي في العراق في المادة الاولى من القسم الاول من أمر سلطة الائتلاف(المنحلة) رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٣ بأنه " الأجر الأساسي المدفوع للعاملين في القطاع العام ولا يشمل الأجر الأساسي أي علاوة أو بدل مالي خاص"[١]، إما الفقه العراقي فذهب إلى تعريف الراتب الوظيفي بأنه" مبلغ من المال يتقاضاه الموظف شهرياً وبصورة دورية مُستمرة وذلك لقاء انقطاعه للعمل في خدمة الوظيفية العامة التي يشغلها وغالباً ما ينصرف مدلول الراتب إلى ما يتقاضاه الموظف شهرياً ويندرج بالعلاوات أو الزيادات السنوية أو الترفيع"[٢]، ويدخل ضمن الراتب كافة المزايا الاخرى الملحقة به كالَراتب الإضافي وعلاوة السَكن وبَدل السفر والعَلاوات الأُخرى، أي أن الراتب تقرر مقابل حصول الدولة على خدمات الموظفين ولقد يثور سؤال هل يجوز صرف راتب الموظف المختطف الى ذويه وهل تعد مدة اختطافه استمراراً في عمله الوظيفي؟

اجابت الهيئة العامة لمجلس الدولة في احد قراراتها على ذلك، حيث اقرت مبدأً مفاده "اذا كان الموظف مهيأ للعمل فتحسب رواتبه من تاريخ استحقاقه له، لأن انقطاعهُ عن الَدوام في الَوظيفية كانَ بسبب خارج عن ارادته" [٣]، إما وفقاً لقَرار مَجلس شورى الَدولة رقم(٨٥) لسنة٢٠٠٦ وقانون (٢٠)

---

(١) لم يحتوي قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ و قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة٢٠٠٨ المعدل تعريفاً محدداً للراتب بخلاف ما ذهب اليه أمر سلطة الائتلاف المُؤقتة رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٣، وبالمقابل فإن قانون التقاعد الموحد رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المُعدل قد عرف الراتب الوظيفي بأنه" الَراتب الاسمي بدون مُخصصات والذي يتقاضاه المُوظف في الخدمة التقاعدية".

(٢) مالك منسي الحسيني، مصدق عادل طالب، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق" دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق"، لبنان، بيروت، ٢٠١١، ص١٢١.

(٣) قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢٠٠٦/١٠) في (٢٠٠٦/٢/١)، يطلب السيد وزير العدل الرأي من مجلس شورى الدولة استناداً الى احكام المادة (٩) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ عن امكانية صرف الراتب (الموقوف)

لسنة ٢٠٠٩المُعدل بأنه "تطلب الأمانة العامة لمَجلس الوزراء بكتابها المرقم بـ(ش. و/٨/١/١١/٩١٦٣) في ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٦ رأي مَجلس شورى الدولة استناداً إلى إحكام البند (اولاً) من المادة السادسة من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فيما نسبه دولة السيد رئيس مجلس الوزراء خلال الجلسة الاعتيادية الثانية والعشرين لمجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢، بصدد مدى شمول المُوظف المَخطوف بالأحكام القانونية الخاصة من حيث استحقاقه للَراتب التَقاعدي وبقية الامتيازات الأخرى ذات العلاقة، أن المادة الخامسة والثمانون من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ عُرفت الغائب بأنه هو "الشَخص الَذي غادَر العراق أولم يُعرف له مقام فيه مدة لا تَزيد على الَسنة دون أن تنقطع اخباره" وترتب على ذلك تعطيل مصالحة او مصالح غيره، وبما أن المادة (٨٦) من القانون المذكور، عُرفت المفقود بأنه "الغَائب الَذي انقطعت أخباره ولا تُعرف حياته أو مَماته"، وبما أن الفقرة (اولاً) من المادة الثالثة من القانون المذكور قد نَصت على أنه (يسري هذا القانون على ..... الغائب والمفقود)[1]، وأن الموظف المُختطف مهيأ للَعمل وأن حَجزه منعهُ مَن الاستمرار بالوظَيفة، وأن المَوظف المختطف ما دام مهيأ للَعمل فيستمر بتقاضي راتبه الوظيفي ومخصصاته المالية

لذوي حارس الاصلاحية (ع. ف .ع) والسند القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه بسبب غيابه عن الدائرة منذ ٢٠٠٥/٨/٢١ وانهيت خدماته بعدها، اذ وردت اوراق التحقيق القضائي من محكمة تحقيق ابي غريب تتضمن تعرض المستوضح عنه الى عملية خطف على يد جماعة ارهابية في ٢٠٠٥/٨/٢ ولم يعرف مصيره حتى الان، حيث ان التحقيق القضائي الذي اجرته محكمة تحقيق ابي غريب يتضمن تعرض حارس الاصلاحية المستوضح عنه الى عملية خطف على يد جماعة ارهابية ولم يعرف مصيره حتى الان وحيث ان المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ عرفت المفقود بأنه "الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته"، وحيث ان المادة (٣/اولاً) من القانون المذكور نصت على أن يسري هذا القانون على ..... (الغائب والمفقود)، وحيث أن الموظف المختطف تم حجزه بسبب خارج عن ارادته لذلك يُعدّ بحكم الاسير ويعد مهيأً للعمل، وبما أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ قضى بصرف راتب الاسير او المفقود الى زوجته واولاده وفقاً لما ورد في أحكامه، وحيث ان المستوضح عنه متزوج بموجب عقد الزواج المرقم بـ(١٩٨٦/٣٩٤٠) والمؤرخ في ١٩٨٧/٦/٣٠ الصادر عن محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة وله اولاد بموجب هويات الاحوال المدنية المبرزة من دائرته، وتأسيساً على ما تقدم من اسباب يرى المجلس، قيام دائرة الاصلاح العراقية بصرف راتب المستوضح عنه الى زوجته واولاده بعد اجراء التحقيق الاداري الاصولي للتأكد من واقعة الاختطاف، وان انهاء خدماته وعّده مستقيلاً بسبب انقطاعه عن الدوام قبل التحقق من اختطافه كان مخالفاً لأحكام القانون مما يتطلب الغاء امر اعتباره مستقيلاً، وللمجلس رأي مماثل في هذا المآل بموجب قراريه المرقمين ٢٠٠٤/١٧ و٢٠٠٤/٢٥، منشور في مجلد وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، ص٣٨- ٣٩.

(١) المادة (١) و(٨٥) و(٨٦) من أحكام قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، جريدة الوقائع العراقية، العدد٢٧٧٢، ١٩٨٠/٥/٥، ص ٧٠٥.

إلى حين موته أو صدور حكم من المحكمة المختصة باعتباره ميتاً، وبما أن العلاقة الوظيفية تنتهي بوفاته أو بالحكم باعتباره ميتاً أو بإحالة الموظف على التقاعد أو ترقين قيده أو عزله أو بفصله أو الاستغناء عن خدماته، وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى مجلس شورى الدولة :١-أن الموظف المخطوف يعد في حكم الغائب وتسري عليه احكام قانون رعاية القاصرين فإذا ما مَضت مُدة تزيد على السنة وهو في الغيبة وانقطعت اخباره اصبح بحكم المفقود. ٢- يستحق الموظف المختطف راتبه الوَظيفي والمخصصات المالية لحين معرفة مَصيره أو اعتباره ميتاً كما يَستحق الراتب التقاعدي وفقاً لقواعد القانون، ولمجلس شورى الدولة رأي في هذا المال بقراريه المرقمين(٢٠٠٤/١٧ في ٢٠٠٤/٩/٢٣ و٢٠٠٤/٢٥ في٢٠٠٤/١٢/٥" [١]، بما في ذلك ايضاً قرار مجلس الوزراء في ٢٠٠٧/١/١، بوجوب استمرار دائرة الموظف(المختطف) بدَفع كامل راتبه الوظيفي الى أسرته لمدة ستة(٦) اشهر محسوباً كَسلفة قبل إكمال الضَوابط والتعليمات المُعتمدة بقرار مجلس الوزراء، وخلال هذه المدة يجب على أُسرة المَوظف(المخطوف) أكمال الإجراءات المَذكورة بالقرار فإذا انتهت تلك المُدة ولم يَتم إكمال الإجراءات يَتوقف صَرف راتبه لحين استكمالها وعندئذ يستأنف صرف راتبه الوظيفي على وفق قواعد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ وحتى ثبوت مَوته حقيقةً أو حُكماً [٢]، إما وفقاً رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل فأنه نص في المادة (١٠/ عاشراً) على أن" يستمر صرف الراتب والمخصصات لخلف الموظف المخطوف لحين استلام الراتب التقاعدي".

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا استحقاق الموظف المختطف الراتب وذلك وفقاً لقانوني رعاية القاصرين وتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وقرارات مجلس الدولة.

الفرع الثاني / المخصصات المالية

إضافة الى الراتب الوظيفي يستحق الموظف المختطف المُخصصات المالية والتي تعرف بأنها" مبَلغ من المال يتقاضاه الموظف شهرياً أو في الفترات التي يحددها القانون ومنها مُخصصات المنصب الإداري ومُخصصات الزَوجية والأطفال والشَهادة واللقب العلمي والنَقل ومُخصصات الخُطورة المَهنية "، وغيرها من المُخصصات المالية المحددة بقانون رَواتب موظفي الدولة والقَطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والقوانين الاخرى، وهذه المُخصصات إما أن تكون نسبة مُعينة من الرَاتب الاَسمي

---

(١) وزارة العدل/ رقم القرار ٢٠٠٦/٨٥، ومجلس شورى الدولة في ٢٠٠٦/١١/٢١، قرار منشور.

(٢) كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ق/٢/١/١٧/١٩٠٣٢ في ٢٠٠٧/١١/١٨.

أو مقدار مقطوع من ذلك الراتب[١]، وفي حالة اختطاف الموظف وبعد ان يتم تأييد اختطافه من الجهات المختصة تصرف له المخصصات الثابتة كاملة عن مدة ستة اشهر فحسب، واما المخصصات غير الثابتة فتصرف عن شهر واحد وتقطع المدة التي تلي ذلك، ولقد وضع المشرع العراقي حداً لتلك المخصصات على ان لا تتجاوز (٢٠٠%) من الراتب[٢].

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن على دائرة الموظف المُختطف بعد استكمال الإجراءات المَنصوص عليها في المادة الرابعة لسنة ٢٠١١، بصرف راتبه الوظيفي ومُخصصاته المالية وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٨) لسنة١٩٨٧ لحين ثبوت موت الموظف المُختطف حقيقةً أو حكماً.

المطلب الثاني / الراتب التقاعدي

يقصد بها "المخصصات المالية التي تدفع شهرياً الى الاشخاص الذين كانوا يعملون لدى الدولة بدوائرها المختلفة ثم بلغواً سناً معيناً فأحيلوا الى التقاعد"[٣]، ويكون ذلك عن طريق استقطاع قدراً مُعيناً من رواتب الموظفين الشهرية اثناء خدماتهم وتضع هذه المبالغ في خزينة الدولة بعدها نوع من الإيرادات العامة، تنتهي خدمة الموظف المختطف بحكم القانون بالوفاة سواء كانت وفاة حقيقية، إذ للمحكمة ان تحكم بموت المخطوف اذا قام دليل قاطع على وفاته" كالعثور على جثته او شهادة شهود امام المحكمة المختصة بانه توفى" أي قبل مرور مدة الاربعة سنوات، او فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت سنتان على اعلان اختطافه[٤]، أو وفاة حكمية أي تقررت بمقتضى حكم قضائي بعد مرور اربعة سنوات كاملة على اختطافه ومن تاريخ نشر الخطف في الصحف الرسمية، اذ يقوم ذوو الموظف المخطوف بمراجعة مَحكمة الأحوال الشَخصية لاستحصال قراراً بوفاة الموظف المُخطوف حكمياً، ويتم اثبات الوفاة بتقديم شهادة الوفاة [٥]، على المحكمة في جميع الحالات أن تتحرى عن الموظف المخطوف بكافة الطرق الممكنة للوصول الى معرفة ما اذا كان حياً او ميتاً قبل أن تحكم بموته، وذلك وفق المادة(٩٣) و(٩٤) من أحكام قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠[٦]، يرفق كتاب حجة الوفاة

---

(١) د. محمد احمد رحيل، التنظيم القانوني لأجور المكلفين بخدمة عامة، بحث منشور بكلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد(٦)، العدد(٢٣)،ج١، ٢٠١٧، ص٢٢٣.

(٢) المادة (١٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) د. رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٢.

(٤) القاضي حسن عودة عبودي العكيلي، احكام المفقود دراسة متخصصة، مكتبة المعهد القضائي، ١٩٨٦، ص١٢٢.

(٥) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤ ، ص٢٦٩.

(٦) المادة (٩٣) و(٩٤) من أحكام قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، جريدة الوقائع العراقية، العدد٢٧٧٢، ١٩٨٠/٥/٥، ص ٧٠٥.

الصادرة من المَحكمة بعدها شهادة وفاة للموظف المتوفي حقيقةً، وفي حينها يعامل المُوظف المَخطوف معاملةُ الشهيد ويتمتع بكافةُ الحقوق والامتيازات التي نص عليها القانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل[١].

بهذا نجد ان قانون التقاعد الموحد رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، لم ينظم احكام احالة الموظف المختطف على التقاعد وخدمته وكيفية احتساب راتبه التقاعدي، وإنما تم إحالته إلى كتاب الأمانة العامة لمَجلس الوزراء ذي العدد ق/٢/١/١٧/١٩٠٣٢ في ٢٠٠٧/١١/١٨ وإلى قانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩المعدل، ويبرر حق الموظف المختطف في الراتب التقاعدي على اساس إنه مواطن قضى ردحاً كبيراً من عمره في خدمتها لذا على الدولة ان ترعى اسرته بعد اختطافه، ويعامل المخطوف من المشمولين بأحكام هذا القانون والذين روجت لهم معاملة من أسرهم بحكم الشهيد وفقاً لهذا القانون لغرض استلام الراتب التقاعدي لهما والاستمرار فيه لَحين إصدار حُجة الوفاة الخَاصة بهم.

إما بالنسبة للأحكام الجزائية فأنه تمت الاشارة الى أن يُعاقب كل من ذوي الموظف المخطوف الحاصلين على الاستحقاقات المَالية خلافاً للقانون للأحكام العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مع إلزامهم بإعادة جميع المبالغ المُستلمة من قبلهم بدون وجه حق الى الخزينة العامة للدولة ويعاقب الكفلاء بذات العقوبات المشار اليها اعلاه بحق مقدمي الطلب[٢]، واستثناءاً من احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم(١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(٣) لسنة ٢٠١٠المعدل يمنح ذو الشهيد من منتسبي قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة والاجهزة الامنية الاخرى حق الاختيار بين تقاضي الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الفقرة(ب) من البند اولاً من المادة(١١) لهذا القانون وبين الراتب والحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم(١٨) لسنة ٢٠١٠ المعدل[٣].

---

(١) سرى حارث عبد الكريم، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢م، ص١٨٠.

(٢) المادة (١٢/ سابعاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٣) المادة (٩/ ثالثاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

المطلب الثالث / التعويض

يستحق ذوي الموظف المَخطوف اضافة الى الراتب منحة (تعويض)، اذ يحق لذوي الموظف المخطوف ترويج معاملة التعويض قبل مرور أربعة أعوام على تاريخ الاختطاف، والتي يترتب عليها حصول ذوي الموظف المخطوف منحة مالية مقدارها "٣,٧٥٠,٠٠٠"دينار وهي المنحة المقررة للشهيد بموجب هذا القانون[١]، أو الانتظار لحين انقضاء تلك المدة، اذ يقدم ذوو الموظف المخطوف أو وَكيل عنه طلب التعويض إلى اللُّجنة الفَرعية الثانية في المحافظة التي وقع الحادث فيها مشفوعةً بأوراق التحقيق الذي أجراه مركز الشرطة بالتعاون مع الجهات المختصة وقرار المحكمة الخاص بالاختطاف، ويرفقه مع الأوراق وكافة المستمسكات الرسمية المطلوبة، على أن يوقع ذوو المخطوف تعهدا خطياً يؤكد عدم استلامهم أي مبلغ تعويضي سابق، تسلم الإضبارة الى الموظف المختص في اللجنة الفرعية، بعد ذلك تقوم اللُّجنة الفَرعية بتدقيق معاملة التعويض وفي حال استيفائها الشروط المطلوبة المشمولة ضمن أحكام القانون، وأثبات أن الخطف نتج عن عمل إرهابي أو عمل حربي أو خطأ عسكري تصدر اللجنة قرارها بذلك، تتولى وزارة المالية عن طريق المحافظة المعنية صرف مبالغ التعويضات للمتضررين على وفق القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية والجاري التعويض بموجبها عن الحالات الاتية:- ب- حالات الاختطاف على وفق القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية وبالتنسيق بينها ودائرة شهداء ضحايا العمليات في مؤسسة الشهداء، وتراعي وزارة المالية عن طريق المُحافظة المُعنية أولوية الصَرف للقرارات بحسب أسبقية تأريخ صدورها، مع مراعاة أولوية الَصرف لحالات الإستشهاد، لتوزيعها على ذوي المُوظف المخطوف في حالة رغبتهم بذلك قبل إنتهاء مدة الأربع سنوات المقررة لإعتبار الموظف المَخطوف ميتاً حكماً[٢]، تبت اللُجان الَفرعية بالطلبات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب عندها، ترسُل اللُجان الَفرعية قراراتها إلى هيئة التقاعد الَوطنية والُمعاملات التَقاعدية ويُرافق معها قُرص مضغوط يَحتوي على مجموعة من البيانات أو المعلومات تشمل: الاسم الرباعي للمُوظف المخطوف واللَقب أن وجَد وأسم الام الثلاثي وتأريخ ومحل الولادة وتأريخ ومكان الاستشهاد وأوراق التحقيق الذي أجراه مركز الشُرطة وشهادة الوفاة والقسام الشرعي أو صورته المصدقة ونسخة أصلية من حجة الوصاية أو حجة القيمومة في حالة وجود قاصراً ومن في حكمه أو

---

(1) http://hachemcsp.weebly.com/uploads/٢٠٥٦١١٧٨/٦/٥/٠/٢

(٢) المادة(١١) من تعليمات عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل رقم(٦) لسنة ٢٠٢٢.

نسخة مصورة ومصدقة وفق الأصول[١]، تُحيل اللَجنة المركزية نسخة من قرار المَشمول بأحكام وقواعد رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩المعدل، إلى الَجهة المُختصة لمَنحه قطعة الأرض السكنية المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون ومن دون الحاجة إلى تقديم طلبا بذلك، يكون الطعن في قرارات اللُجان الَفرعية امام اللُجنة المَركزية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩[٢]، ومما تجدر الاشارة اليه انه لا يجوز الجَمع بين التعويض المنصوص عليه في قانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل والتعويض عن الاضرار نفسها على وفق قانون اي اخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه يمنح الفرق بين ما صرف له وما يستحقه على وفق القانون[٣].

المبحث الثالث

الجهة المختصة بالتعويض واجراءاتها

مما لاشك فيه أن الطريق الطبيعي لحصول ذوي الموظف المختطف على التعويض هو الالتجاء الى القضاء وفقاً للقواعد الاجرائية والموضوعية التي تحكم هذا الحق، الا أننا نجد أن المشرع العراقي اختلف في تحديد الجهة المختصة في نظر دعوى تعويض الموظف المختطف عن تشريعات الدول المقارنة التي حددت الجهة المختصة بالتعويض بالقضاء وذلك بأن يكون التعويض امام لجان التعويض سواء كانت هذه اللجان مركزية ام فرعية وذلك تبعاً للتطور الحاصل في تشريعات العدالة الجنائية، ويقع على عاتق هذه الجهة عدة مهام من خلال اتباع مجموعة من الاجراءات التي حددها المشرع بموجب تعاميم وتعليمات خاصة تضعها الدولة تبين الية التعامل لأثبات حالة صفة الاختطاف، لضمان حقوقه وحقوق عياله حسب الاصول في سبيل الحصول على التعويض المناسب، وللحديث عن ذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب نتكلم في الاول عن لجان التعويض، وفي الثاني عن الاحكام الاجرائية لتعويض الموظف المختطف، اما الثالث سنتكلم فيه عن الية الاعتراض على قرارات لجان التعويض وذلك على النحو الاتي:

---

(١) المادة (٦) من تعليمات الحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين والمفقودين والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المقررة بالقانون رقم(٢٠) لسنة٢٠٠٩ رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

(٢) المادة (٧) من تعليمات الحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين والمفقودين والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المقررة بالقانون رقم(٢٠) لسنة٢٠٠٩ رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

(٣) المادة(٩) من تعليمات عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل رقم(٦) لسنة ٢٠٢٢.

المطلب الاول / لجان التعويض

تعددت اللجان المختصة التي حددها المشرع في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، والخاصة بتنظيم اجراءات التعويض ومن ضمن هذه الاجراءات تعويض حقوق الموظف المختطف ولبيان هذه اللجان سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين اولاً اللجان المركزية، وثانياً اللجان الفرعية وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول / اللجان المركزية

تعد اللجنة المركزية هي الجهة التي عينها المشرع العراقي لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في هذا القانون لتطبيق نصوصه واتخاذ الاجراءات القانونية لتعويض الفئات المشمولة به، ويكون مكانها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع دائرة الشهداء في مؤسسة الشهداء[١]، اما وفقاً للتعديل الثاني لهذا القانون فأنه تشكل ثلاث لجان مركزية(واحدة منها لإقليم كردستان) ويكون مكان وجودها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتعمل بالتنسيق مع دائرة الشهداء في مؤسسة الشهداء، فيما يتعلق بملفات المفقودين والمختطفين والشهداء والمصابين فقط وللأمانة العامة لمجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لعمل هذه اللجان المركزية[٢].

ونجد أن المشرع اجاد في التعديل الثاني للمادة الثالثة من هذا القانون في تشكيل (٣) ثلاثة لجان مركزية واحدة منها بإقليم كردستان و(٢) اثنتين في بغداد وليس الاقتصار على لجنة مركزية واحدة، ذلك للتخفيف عن كاهل عمل اللجنة المركزية لكثرة عدد المشمولين بهذا القانون فضلاً عن سرعة إنجاز المعاملات، ولتسهيل مسافات وصول المواطنين إلى اماكن هذه اللجان وإنجاز معاملات التعويض ذلك أن البعض منهم يسكن في اماكن بعيدة كإقليم كردستان هذا من جهة، كذلك نجد أن المشرع بموجب هذا التعديل حدد الفئات المشمولة وفقاً لهذا القانون (بالشهداء والمختطفين والمفقودين والمصابين فقط)، وهذا له مزايا حسنة في تحديد اختصاص عمل اللجان المركزية من جهة اخرى.

وتتألف اللجان المركزية من قاض من الصنف الأول أو الثاني يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيساً، وعضوية كل من ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان بعنوان مدير في الأقل،

---

(١) المادة (٣/ اولاً) من التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٢) المادة (اولاً) من التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

وممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير في الأقل وممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير في الاقل وممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير في الاقل، وممثل عن مؤسسة الشهداء وممثل عن وزارة الاسكان والاعمار بعنوان مهندس، وللجنة الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة و من دوائر الدولة أو خارجها لتسهيل اعمالها لقاء اجور تحدد بقرار من رئيس اللجنة المركزية[١]، وينعقد اجتماع اللجنة المركزية بحضور رئيسها أو من ينوب عنه وثلثي عدد اعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة من اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن ثلاثة اجتماعات اسبوعياً[٢]، وتعمل هذه اللجنة على تصديق القرارات المتعلقة بالتوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية المتعلقة بتعويض الممتلكات او تعديلها او الغائها بعد مرور مدة الطعن وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتأريخ التبلغ بها.

ومن الجدير بالملاحظة أن تشكيل اللجان المركزية في أن يكون رئيسها قاضياً فيه إشغال للقضاء بأمور خارجة عن اختصاصه الدقيق وهو حسم المنازعات والفصل فيها، كون أن عمل اللجنة المركزية هو اداري تنفيذي بعيد كل البعد عن اختصاص القضاء، فضلاً عن أن عمل اللجنة المركزية اشبه بالهياة التمييزية تدقق ما يصدر عن اللجان الخاصة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم ولأن قرارها لا يُعد قضائياً بحتاً بل ذات طبيعة مختلطة فهو يطعن به امام محكمة القضاء الاداري، لاسيما أن عمل اللجنة المركزية وموظفيها غير خاضعين ادارياً لرئيسها القاضي، لذلك نقترح بتعديل نص المادة(رابعاً/ اولاً) بأن يكون رئيس اللجنة المركزية من المدراء العاميين وهذا ما ينطبق على تشكيل اللجان الفرعية كما سنرى لاحقاً في الفرع الثاني.

الفرع الثاني / اللجان الفرعية

تتألف اللجان الفرعية من لجنة فرعية واحدة أو أكثر في محافظة بغداد واقليم كوردستان وفي كل محافظة غير منتظمة في اقليم و(٣) ثلاثة لجان فرعية في المحافظات التي شهدت أو تشهد العمليات المذكورة في هذا القانون، وترتبط بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية و... في مؤسسة الشهداء، فضلاً عن أن للجنة فتح مكاتب لها في الوحدات الادارية أو الأقضية والنواحي للمحافظة على

---

(١) المادة (٤/ اولاً / ثانياً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٢) المادة (٥/ ثانياً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

أن يتم تأمين مستلزمات عمل اللجان الفرعية كافة من قبل المحافظة[١]، وتشكل اللجان الفرعية من قاض يرشحه رئيس المنطقة الاستئنافية رئيساً وعدد من الاعضاء المتفرغين منهم من يكون "ممثل عن وزارة الدفاع بعنوان مدير وممثل عن وزارة الداخلية بعنوان مدير وممثل عن المحافظة بعنوان مدير وممثل عن وزارة الصحة بعنوان مدير، وممثل عن مديرية التسجيل العقاري بعنوان مدير وممثل عن دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية و... في مؤسسة الشهداء[٢].

نرى أن تشكيل اكثر من لجنة فرعية في بغداد والمحافظات فيه مزايا حسنة لتسهيل انجاز معاملات المواطنين والدقة والسرعة في العمل والاقتصاد في النفقات والوقت، الا انه كان من الافضل أن يكون رئيس اللجان الفرعية من المدراء العاميين للأسباب التي ذكرناها سابقاً فيما يتعلق بتشكيل مدراء اللجان المركزية.

ينعقد الاجتماع بحضور ثلثي أعضاء اللجان الفرعية وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة من اعضاء الحاضرين وفي حالة ما إذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس، وتتولى اللجنة الفرعية استلام طلبات ذوي الموظف المخطوف مشفوعة بالسندات الثبوتية وتدقيقها، ويكون اصدار قرارات تعويض الموظف المختطف خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تأريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية، بعدها يتم ابلاغ ذوي الموظف المخطوف ودائرة المحاسبة في وزارة المالية واللجنة المركزية ومؤسسة الشهداء بقرارات وتوصيات التعويض[٣]، ونجد أن مدة الستين يوماً مدة مناسبة فيما يتعلق بإصدار هذه اللجان قراراتها للتعويض.

ولكل لجنة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة، تشكل هذه اللجنة من ثلاثة موظفين على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون، وتَتولى هذه اللجان إجراء التحقيق الإداري للتثبت من أن الفعل الواقع كان جَراء عَمل إرهابي أو خطا عَسكري أو عَمل حَربي، ولكي يؤتي التحقيق الاداري ثماره فأنه يتوجب على اللجان الفرعية أن تستعين بموظفين ذو كفاءة عالية في التحقيق وأن لا تعتمد السطحية والمباشرة سواء كان في الاسئلة الموجهة أو في الاجراءات المتبعة، لأن من شأنه

---

(١) المادة (٣/ ثانياً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٢) المادة (٦/ اولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٣) المادة (٦/ رابعاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

تحسين العمل التحقيقي في الاجهزة الادارية أن يجعل من التحقيق الإداري موضع اقتناع القضاء ودليلاً يساعده في الوصول إلى الحقيقية[١]، وبعد الإطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم تقريرها وتوصياتها مشفوعة بجميع المُستمسكات خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ تسجيل الطلب في وارد اللجنة إلى الوزير المختص أو رئيس ألجهة غير المرتبطة بَوزارة للمُصادقة عليها خلال(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ ورودها إلى المكتبة، ومن ثم تزود الَوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة هيأة التقاعد الوطنية بنسخة من التقرير والتوصيات المصادق عليها من الوزير مع نسخ مصدقة من الاوراق التحقيقية وشهادة الوفاة والقسام الشرعي وحجة الوصايا أو حجة القيمومة في حالة وجود قاصر أو من في حكمهُ والتقرير الطَبي مَع المُعاملة التقاعُدية خلالَ خمسة عشر يوماً من تاريخ مُصادقة الَوزير أو رئيس الَجهة غير المُرتبطة بوزارة، وتقدم طلبات المشمولين بنصوص هذا القانون من مُنتسبي الَدولة والقَطاع الَعام بأية صَفة كانت مشفوعة بالأوراق التَحقيقَية التي أجَراها مركز الشرطة والجهات المختصة وشَهادة الَوفاة[٢]، يصرف مَبلغ المُنحة إلى ذَوي المخطُوف من تخصَيصَات المكافآت من موازنة الَوزارة أو الجهة الغير مرتبطة بوزارة، بَعد التثبيت من أن الاخَتطاف قد حَصل نتيجة العَمليات المشمولة بنصوص مواد هَذا القانون، ومَن ثم تَتولى هذه الجهات إشعار دائرة الموازنة في وَزارة المَالية لتَغطية المَبلغ المَصروف[٣].

المطلب الثاني / الاحكام الاجرائية لتعويض الموظف المختطف

يتطلب من ذوي الموظف المختطف اتباع مجموعة من الاجراءات القانونية لأثبات صفة الموظف (المختطف)، وبذلك لا يصح شمول الموظف بقانون تعويض المتضررين مالم يتم اثبات ذلك وفق القانون[٤]، فعلى ذوي الموظف المَخطوف تَقديم طلب دَعوى إلى مَحكمة التحقيق ضمن الرُقعة الجُغرافية للمنَطقة سواء في مراكز المدن أو في الاقضية والنواحي، فإذا كان مَتزوج يكون عن طريق الزوجة والاب والام أما في حالة ما إذا كان الموظف غير متزوج يكون الاب والام حصراً وإذا كان الأب والأم متوفيان فيقدم أحد أخوته مع" المستمسكات الاربعة للموظف المفقود"، ومن ثم تقوم المَحكمة بمُفاتحة دائرة الأمن

---

(١) لفته هامل العجيلي، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة(إجراءاته وضماناته وحجيته)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١، ص٢٣٠.

(٢) المادة (٦/ سادساً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٣)المادة (٨/ اولاً وثانياً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(٤) لفته هامل العجيلي، مختارات من قضاء محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات ٢٠١٦_٢٠١٧، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري،٢٠١٩، ص٤٠٩.

الوطني ودائرة الأستخبارات لبيان المطلوبية، بعدها تحول الدعوى المقدمة إلى مركز الشُرطة ضمن الرُقعة الجغرافية ومن ثم يتم تنظيم محضر تحقيق من مَركز الشُرطة بذلك مع تدوين إفادات المُدعين والشُهود، ويتم الاعلان في الصحف الرسمية عدد (٢) اثنين عن إختطافه وتأريخ اختطافه ومعلوماته ووسائل الاتصال مع أهل الموظف المخطوف، ومن ثم تقوم المَحكمة المُختصة بتدوين اقوال المدعين وشُهود الاثبات مع البَيانات والمُستمسكات المُطلوبة ليتم بَعدها تقَديم طَلب إلى مَحكمة الأحوال الشَخصية في الُرقعة الجُغرافية لإصدار قَرار حجر وقيمومةً [١]، وكَتاب يؤيد فَتح إضبارة خاصة بالمُوظف المَخطوف لدى دائرة رعاية القاصرين" للمخطوف المتزوج ولديه ابناء وبنات دون سن الثامنة عشر"، ومن ثم يتم غَلق الدعوى من مَحكمة التَحقيق بعد تثبيت اقوال شهود الأثبات وصدور قَرار التمييز الوجوبي وإرسالها إلى لُجنة التَعويضات، تقوم لجنة التعويضات بمخاطبة الدوائر ذات العلاقة لبيان صحة صدور الكتب والوثائق وارسال كتاب الى دائرة الاستخبارات والتحقيقات الادارية لبيان المطلوبية والجوازات والهجرة والاقامة للتأكد من عدم مغادرة المدعى باختطافه للعراق من المنافذ الحدودية بما فيها منافذ اقليم كردستان، واستمارة معلومات المساءلة والعدالة تحال الى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة لبيان شموله بإجراءات المساءلة والعدالة من عدمه(إذا كان من مواليد ١٩٨٧ فما دون غير مشمول بهذه الاجراءات)، يتم اصدار قرار من لجنة التعويضات (اللجنة الفرعية) وتحويله الى المدعي العام للنظر فيه وبعد أن تتم المصادقة من المدعي العام يتم تحويل المعاملة الى مؤسسة الشهداء، ومن ثم يتم تبليغ ذوي الموظف المخطوف لاستلام المعاملة في مؤسسة الشهداء وتحويلها الى دائرة التقاعد لصرف الرواتب التقاعدية، وفي حال تخلف شرط من شروط اجراءات تعويض الموظف المختطف فأنه في هذه الحال لا يمكن تعويض الموظف الا بعد استكمال كافة الشروط أو الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون [٢]، فضلاً عن ذلك إنه يحق لذوي الموظف المخطوف ترويج المعاملة قبل مرور اربعة اعوام على تأريخ الاختطاف والتي يترتب عليها حصول ذوي المخطوف على منحة مالية أو الانتظار لحين انقضاء تلك المدة، وبعدها يقوم ذوي الموظف المخطوف بمراجعة محكمة الاحوال الشخصية

---

(١) المقصود بقرار الحجر والقيمومة الخاص بمعاملة المخطوفين لأنه لا يوجد من يمارس حقوق التصرف في امواله لذلك يطلب هذا القرار وهو مؤقت لحين صدور القرار النهائي عندئذ يصدر قرار وصايا بالنسبة للورثة فإذا كان هناك قاصرين فتكون دائرة رعايا القاصرين شريك اساسي في الوصايا لحين بلوغهم السن القانوني، وقرار الحجر والقيمومة هو البديل الذي يسير الامور التي تخص المتعلقات القانونية للشخص المخطوف وهو يكون من ذوي المخطوف كالأب أو إلام أو الزوجة أو احد الاخوة.

(٢) منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٠٣/٦/١ الساعة الحديثة عشر ليلاً https://www.ceasefire.org/wp-content/uploads/2021/10/Compensation-Guide.pdf

لاستحصال قراراً بوفاة المخطوف حكمياً بعد ذلك ترفق حجة الوفاة الصادرة باعتبارها شهادة وفاة للمتوفي حقيقة، وهذا القانون حسب قانون رعاية القاصرين رقم(٧٨) لسنة ١٩٨٠ وفي حينها يعامل المخطوف معاملة الشهيد ويتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي نص عليها القانون(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل[١].

من جانبنا نرى أن هذه الإجراءات كفيلة لذوي الموظف(المختطف) لضمان حقوقه المتمثلة بالراتب والتعويض والراتب التقاعدي، ولدائرته بعدم ترتب المسؤولية القانونية تجاهها في حالة عدم اتخاذ الاجراءات القانونية سابقة الذكر، و لضمان موقف قانوني سليم بالأموال العائدة للدولة التي بذمة الموظف المخطوف كالسيارة والسلاح ....الخ، وتبرئته من تهم الاختلاس في حالة عدم التبليغ او الاعلان عن حالة الاختطاف.

المطلب الثالث / الية الاعتراض على قرارات لجان التعويض

يحق لذوي الموظف المختطف أو لكل جهة ذي مَصلحة الاعتراض على قَرارات وتَوصيات اللجان الفرعية واللجان المشكلة في الوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى اللجنة المركزية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتأريخ التبلغ بها وحسب ما يستجد من وثائق أو أي مُمسكات جَديدة على وفق الاتي:- [٢]

أولاً- تسجل الاضبارة في سجل وارد اللجنة المركزية.

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد١٩/ الهيئة العامة/٢٠١٨" لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الحكم المراد تدقيقه تمييزاً وفق احكام المادة(٣٠٩) من قانون المرافعات المتضمن الحكم بوفاة المفقود(ح ج م) اعتباراً من تأريخ صدوره في ٢٠١٨/٣/٢٧ والتزام المدعية(س ع ش) بالعدة الشرعية البالغة اربعة اشهر وعشرة ايام اعتباراً من تأريخ صدور الحكم وجد انه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون لان وقائع الدعوى تشير الى أن المدعية(س ع ش) اقامت الدعوى طالبة الحكم بوفاة المفقود حيث فقد بتاريخ/٢٠١٢/٤/٢٥ ولم يعرف مصيره لحد تاريخ اقامة الدعوى وتم الاخبار عن الحادث امام محكمة تحقيق امرلي وتبين ان المفقود تم اختطافه من قبل مسلحين مجهولين اثناء خروجه من مدرسة ابن بطوطة وهربوا به الى جهة مجهولة ولم يعرف مصيره لحد تاريخ اقامة الدعوى وقد صدرت له حجر وقيمومة من محكمة الاحوال الشخصية في طوز بالعدد٢/ قيمومة/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١ واستمعت المحكمة للبينة الشخصية التي ايدت صحة الادعاء كما استمعت لأقوال الشخص الثالث والدة المفقود المدعوة(ز ج ج) ... ولم يتم العثور عليه لحد الان وايدت عدم ممانعتها من الحكم بوفاته وان المحكمة اسست حكمها على ان المفقود مضت على فقدانه المدة القانونية البالغة اربع سنوات وفقاً لما اشارت اليه المادة ٩٣/ثانياً من قانون رعاية القاصرين مستندة الى تاريخ فقدانه في ٢٠١٢/٤/٢٥ على الرغم من عدم مضي المدة المقررة في المادة المذكورة على تاريخ صدور حجة الحجر والقيمومة الخاصة بالمفقود.."، قرارمنشور.

(٢) المادة (٧/ اولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

ثانياً:- يجري أرشفة الاضبارة الكترونياً.

ثالثاً:- تدقق الاضبارة وتعرض امام اللجنة المركزية لأخذ القرار بشأنه[١].

وعلى اللجنة المركزية البت في الاعتراضات على توصيات اللجان الفرعية التي رفعها المتضررون أو ذويهم أو وزارة المالية خلال(٣٠) ثلاثون يوماً من تأريخ تسجيلها في سجل وارد اللجنة[٢]، ويمكن لذوي الموظف المختطف الطعن من قرارات اللجنة المركزية امام محكمة القضاء الاداري بعد(٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ بقرار الحكم الصادر من اللجنة او اعتباره مبلغاً به[٣]، ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن فيه لدى المحكمة الادارية العليا وذلك وفقاً لنص المادة (٨) من تعليمات عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل رقم(٦) لسنة ٢٠٢٢ على أن" للمتضرر من قرار اللجنة المركزية حق الطعن في القرار لدى محكمة القضاء الاداري بعد(٣٠) يوماً من تأريخ التبلغ بنتيجة القرار، ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن فيه لدى المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة خلال(٣٠) يوماً من تأريخ التبلغ بقرار الحكم الصادر عن المحكمة أو عده مبلغاً فيه"، ومن تطبيقات ذلك قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ٤١٩/ قضاء اداري- تمييز/٢٠١٧ " اقام المدعي (المميز عليه) ع.أ.م.خ الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري مدعياً فيها أن المدعى عليه(المميز) الامين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته ممثلاً باللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية اصدر قراره ذي العدد(٦٣٢٨) في٢٠١٦/١١/١ برد اعتراض المدعي بشموله بالتعويض، لذا طلب دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء رفض المدعي عليه شمول المدعي بالتعويض، ونتيجة المرافعة اصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المؤرخ في٢٠١٧/٤/٢٤ وبعدد إضبارة(٧٠/ ق/٢٠١٧) الزام المدعي عليه إضافة لوظيفته بشمول المدعي بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية بعد التأكد من

---

(١)المادة (٤/ ثانياً) من تعليمات عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل رقم(٦) لسنة ٢٠٢٢.

(٢) المادة (٦) من تعليمات عمل اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل رقم(٦) لسنة ٢٠٢٢.

(٣) المادة (٧/ ثانياً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

موقفه امنياً، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور تصدى له تمييزاً لدى المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة بلائحته المؤرخة في٢٠١٧/٥/٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرع العراقي كان موفقاً في التعديل الثاني لهذا القانون من خلال توفير عدد من الضمانات لذوي الموظف المختطف ولكل من له مصلحة في الاعتراض للحصول على حقوقهم في التعويض وفقاً لهذ القانون، وذلك بجعل مدة الاعتراض على قرارات وتوصيات اللجان الفرعية واللجان المختصة لدى اللجنة المركزية خلال(٦٠) يوماً من اليوم التالي لتأريخ التبلغ بها، وهي مدة زمنية طويلة مقارنة بمدة (٣٠) يوماً وفقاً للتعديل الاول من هذا القانون للسماح لذوي الموظف المختطف من الاعتراض على هذه قرارات وتوصيات اللجان الفرعية، ايضاً نجد أن المشرع العراقي كان موفقاً في تحديد مدة زمنية للجنة المركزية للبت في الاعتراضات على توصيات اللجان الفرعية خلال مدة (٣٠) يوماً، ذلك ان عدم تحديد مدة او جعل المدة مفتوحة يجعل من اللجنة المركزية سيفاً مسلطاً على حقوق الموظف المختطف واللجان الفرعية في تأخير البت في الاعتراضات ومن ثم انجاز المعاملات وتقرير الحقوق هذا من جهة، كذلك نجد أن المشرع العراقي مكن ذوي الموظف المختطف من امكانية الطعن من قرارات اللجنة المركزية امام محكمة القضاء الاداري بعد(٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ بقرار الحكم الصادر من المحكمة أو اعتباره مبلغاً ومن ثم امام المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة، وهذا يعني زيادة الضمانات لتعويض الموظف المختطف للحصول على حقوقه وفقاً لهذا القانون من جهة اخرى.

الخاتمة :

بعد أ انتهينا من دراسة " حقوق الموظف المختطف" كان هدفنا هو إلقاء الضوء على قانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل والذي نظم حقوق الموظف المختطف، وقد احطنا هذه النصوص بالتعليق والتحليل والجدل بقدر ما أمكننا، الامر الذي نجد انفسنا ملزمين بأن نشير إلى أبرز الاستنتاجات التي توصلنا إليها فضلاً عن أهم المقترحات والتوصيات التي ينبغي طرحها تحقيقاً للفائدة ولاعتقادنا بأهميتها وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- ان التشريعات الحديثة في اغلبها لا تضعُ تعريفاً دقيقاً جامعاً لجريمة الاختطاف إذ تقتصر على ذكر العقوبة المُحددة للجريمة وهذا ما نجده في قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩المعدل، حيث لم يضع تعريف واضح محدداً لجريمة الاختطاف وإنما اقتصر على بيان العقوبة المقررة له

وهذا مسلك ايجابي، ذلك ان ذكر التعاريف هي من اختصاص الفقهاء التي تتغير وفقاً وفقا لتغير المفاهيم والاوضاع.

٢- نجد ان قانون التقاعد الموحد رقم(27) لسنة 2006 المعدل لم ينظم احكام احالة الموظف المختطف الى التقاعد، وإنما تم إحالته إلى كتابَ الأمانةُ العامة لمَجلس الوزراء المرقم ق/2/1/17/19032 في 18/11/2007، وإلى قانون رقم(20) لسنة 2009.

٣- أن تشكيل اللجان المركزية في أن يكون رئيسها قاضياً فيه اشغال للقضاء بأمور خارجة عن اختصاصه الدقيق وهو حسم المنازعات والفصل فيها، كون أن عمل اللجنة المركزية هو اداري تنفيذي بعيد كل البعد عن اختصاص القضاء.

٤- بعد وقوع جريمة خطف الموظف هناك مجموعة من الاجراءات القانونية المطلوبة من قبل ذوو الموظف ودائرته ان يلتزمان بها لأثبات حالة صفة الاختطاف، هذه الاجراءات كفيلة لضمان حقوقه وحقوق عياله حسب الاصول والمتمثلة بالراتب والراتب التقاعدي بعد ترقين قيده والتعويض، ولدائرته بعدم ترتب المسؤولية القانونية تجاهها في حالة عدم اتخاذ الاجراءات القانونية سابقة الذكر.

٥- أن النص في القانون على أن يكون الطعن على قرارات التعويض امام الجهات الادارية المتمثلة باللجان المركزية ومن ثم امام القضاء(محكمة القضاء الاداري) فيه ضمانات وفيرة للموظف المخطوف ولذويه ودائرته، تتمثل بالدقة بالنظر في قرارات التعويض والسرعة في الوقت والجهد في انجاز المعاملات.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة النص في قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل من حيث شمول التعويض عن الضرر الادبي الذي يصيب المختطف أو اسرته وليس الاقتصار فقط على التعويض المادي وذلك لمواكبة التطور السريع لمتغيرات الحياة الاجتماعية.

٢- ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة(رابعاً/ اولاً) بأن يكون رئيس اللجنة المركزية من المدراء العاميين وهذا ما ينطبق على تشكيل اللجان الفرعية ذلك أن عمل اللجنة المركزية والفرعية هو اداري تنفيذي بعيد كل البعد عن اختصاص القضاء، ومن ثم فأن تشكيل اللجان المركزية والفرعية في أن يكون رئيسها قاضياً فيه اشغال للقضاء بأمور خارجة عن اختصاصه الدقيق وهو حسم

المنازعات والفصل فيها، فضلاً عن انه يؤدي الى تداخل الاختصاصات بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

٣- ايراد نص قانوني يبين مركز الموظف المختطف في حالة عودته او العثور عليه.

٤- نوصي الموظفين الابتعاد عن اماكن او مواطن الشبهات.

المصادر

اولاً: الكتب:

١- ابن العابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج٥، دار عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.

٢- ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البارودي، الحاوي الكبير، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤- احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.

٥- الامام ابي قاسم عبد الكريم بن عمد عبد الكريم الشافعي، العزيز: شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير

٦- الشيرازي، المجموع شرح المهذب، ج ١٩، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، دون ذكر سنة النشر.

٧- الفيومي محمد بن ابي بكر، الصباح المنير، تحقيق يحي مراد،ج،٢،ط١، مؤسسة المختار، القاهرة،٢٠٠٨.

٨- حسن عودة عبودي العكيلي، احكام المفقود دراسة متخصصة، مكتبة المعهد القضائي، ١٩٨٦.

٩- حسين مصطفى محمود، مسؤولية الموظف العام وحمايته في مصر وامريكا، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٠- د. رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٢.

١١- شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج١١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر.

١٢- عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي (دراسة تحليلية)، الطبعة الاولى، مكتبة مدبولي، دون مكان نشر،١٩٩٦.

١٣- د. عوض محمد، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون مكان نشر.

١٤- لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور، لسان العرب ، - مادة خطف:٧٥/٩ طبعة دار صادر بيروت.

١٥- للرافعي احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،:- ١٧٤/١، مادة خطف، دار الكتاب.

١٦- لفته هامل العجيلي، مختارات من قضاء محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات ٢٠١٦_٢٠١٧، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري،٢٠١٩.

- لفته هامل العجيلي، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة(إجراءاته وضماناته وحجيته)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١.

١٧- ماجد حمدي عمر حسن الحمداني، انتهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧.

١٨- د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

١٩- مالك منسي الحسيني، مصدق عادل طالب، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق" دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق"، لبنان، بيروت، ٢٠١١.

٢٠- محمد احمد عبد اللاه محمد، الوظيفة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٢١- منصور بن ادريس بني ادريس البهوتي، كشاف الاقناع عن متن الاقناع، ج٤، عالم الكتاب ، بيروت.

٢٢- د. نبيلة عبد الحليم كامل، الوجيز في القانون الاداري (النشاط الاداري)، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة،٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- ريزان محسن سمين، احكام موت المفقود حكما في القانون الع راقي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم الى مجلس القضاء لاقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني ،٢٠١٧م.

2- سرى حارث عبد الكريم، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، 2012م.

3- طالب عمر، الاحكام التنظيمية الخاصة بالشخص المفقود والغائب في اطار القانون العادي والقوانين الاستثنائية، رسالة ماجستير في قانون الاسرة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج(البويرة)، 2019.

ثالثاً: المجلات العلمية

١- طحطاح علال، ميراث المفقود في الفقه الاسلامي وتقنين الاسرة الجزائري، ج٣،عدد٣٢، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حوليات جامعة الجزائر، ٢٠١٨.

٢- د. محمد احمد رحيل، التنظيم القانوني لأجور المكلفين بخدمة عامة، بحث منشور بمجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٦)، العدد(٢٣)، ج١، ٢٠١٧.

٣- محمد شوقي ناصر عبدالله الاعور، ظاهرة خطف القضاة في الفقه الاسلامي والقانون اليمني، مجلة جامعة الناصر، العدد الخامس، المجلد الاول، يناير، يونيو،٢٠١٥.

خامساً: القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والقضائية:

١- أمر سلطة الائتلاف المُؤقتة رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٣.

٢- قانون الخدمة المدنية رقم(١٤) لسنة ١٩٦٠.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

٤- أحكام قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، جريدة الوقائع العراقية، العدد2772، 5/5/1980.

٥- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٦- قانون التقاعد الموحد(٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٧- قانون رواتب موظفي الدولة رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٨- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٩- تعليمات الحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين والمفقودين والمختطفين نتيجة العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المقررة بالقانون رقم(٢٠) لسنة٢٠٠٩ رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

١٠- قرار مجلس شورة الدولة رقم القرار٢٠٠٦/٨٥ في ٢٠٠٦/١١/٢١.

١١- قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢٠٠٦/١٠) في (٢٠٠٦/٢/١).

١٢- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ق/٢/١/١٧/١٩٠٣٢ في ٢٠٠٧/١١/١٨.

١٣- قرار محكمة القضاء الاداري المرقم ٤١٩/ قضاء اداري- تمييز/٢٠١٧.

١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد١٩/ الهيئة العامة/٢٠١٨/ قرار منشور.

ثامناً: الانترنت:

1- .http://hachemcsp.weebly.com/uploads/٢٠٥٦١١٧٨/٦/٥/٠/٢ -١-

https://www.ceasefire.org/wp-content/uploads/١٠/٢٠٢١2- /Compensation-Guide.pdf

Sources

First: Books:

1- Ibn Al-Abidin, Al-Mukhtar's Response to Al-Dur Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absar, Part 5, Dar Alam Al-Kitab, Riyadh, Saudi Arabia, 2003.

2- Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr, al-Kafi fi fiqh al-Madinah al-Maliki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

3- Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Baroudi, Al-Hawi Al-Kabir, Part 11, Edition 1, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon.

4- Ahmed Fathi Sorour, Explanation of the Penal Code, Special Section, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Cairo.

5- Imam Abi Qassem Abd al-Karim bin Amad Abd al-Karim al-Shafi'i, Al-Aziz: Explanation of Al-Wajeez known as Al-Sharh Al-Kabir

6- Al-Shirazi, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, vol. 19, Al-Irshad Library, Jeddah, Saudi Arabia, without mentioning the year of publication.

7- Al-Fayoumi Muhammad bin Abi Bakr, Al-Sabah Al-Munir, investigation by Yahya Murad, C, 2, 1st edition, Al-Mukhtar Foundation, Cairo, 2008.

8- Hassan Odeh Aboudi Al-Aqili, Provisions for the Missing, a Specialized Study, Library of the Judicial Institute, 1986.
9- Hussein Mustafa Mahmoud, The Public Servant's Responsibility and Protection in Egypt and America, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
10- Dr. Raed Naji Ahmed, The Science of Public Finance and Financial Legislation in Iraq, The Legal Library, Baghdad, 2012.
11- Shams al-Din al-Sarkhasi, Kitab al-Mabsout, vol. 11, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, without mentioning the year of publication.
12- Abdel Nasser Hariz, Political Terrorism (analytical study), first edition, Madbouly Library, without a place of publication, 1996.
13- Awad Mohamed, Criminal Protection for the Public Servant by Applying to the Policeman, second edition, without publishing house, without place of publication.
14- Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Manzoor, Lisan Al-Arab, - Kidnapping Article: 9/75, Dar Sader Beirut edition.
15- Al-Rafi'i Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Muqri Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir,:- 1/174, a kidnapping article, Dar Al-Kitab.
16- Laftah Hamel Al-Ajili, Selections from the Administrative Judiciary Court and the Staff Judicial Court for the years 2016_2017, Part Two, Al-Sanhouri Library, 2019.
- Laftah Hamel Al-Ajili, Administrative Investigation in the Public Office (Its Procedures, Guarantees, and Pretext), Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2021
17- Majid Hamdi Omar Hassan Al-Hamdani, The end of the service of the public servant by force of law (comparative study), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2017.
18- Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Law, New University House, 2004.
19- Malik Mansi Al-Husseini, Mosaddeq Adel Talib, The Legal System for People with Special Degrees in Iraq, "An Analytical Study between Theory and Practice", Lebanon, Beirut, 2011.
20- Muhammad Ahmed Abdullah Muhammad, Public Service, Modern University Office, Alexandria, 2015.
21- Mansour bin Idris Bani Idris Al-Bahuti, Scouting Persuasion on the Board of Persuasion, Part 4, Alam Al-Kitab, Beirut.

22- Dr. Nabila Abdel Halim Kamel, Al-Wajeez in Administrative Law (Administrative Activity), Cairo University Center for Open Education, Cairo, 2007.

Second: Letters and treatises:

1- Rizan Mohsen Sameen, Provisions for the death of the missing legally in Iraqi law and its judicial applications, a research submitted to the Judicial Council of the Kurdistan Region as part of the requirements for promotion from the third class to the second class, 2017.

2- Sari Harith Abdel-Karim, The legal system for serving university service employees (a comparative legal study), a master's thesis in public law submitted to the Council of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2012.

3- Taleb Omar, Regulatory Provisions for Missing and Absent Persons in the Framework of Ordinary Law and Exceptional Laws, Master's Thesis in Family Law submitted to the Faculty of Law and Political Science, Akli Mohand Olhaj University (Bouira), 2019.

Third: Scientific journals

1- Tahtah Allal, The Lost Inheritance in Islamic Jurisprudence and the Codification of the Algerian Family, Part 3, No. 32, University of Djilali Bounaama, Faculty of Law and Political Science, Annals of the University of Algiers, 2018.

2- Dr. Muhammad Ahmad Raheel, Legal regulation of wages for those charged with a public service, research published in the Journal of the College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Volume (6), Issue (23), Part 1, 2017.

3- Muhammad Shawqi Nasser Abdullah Al-Awar, The phenomenon of kidnapping judges in Islamic jurisprudence and Yemeni law, Al-Nasser University Journal, Fifth Issue, Volume One, January, June, 2015.

Fifth: Laws, regulations, instructions, and administrative and judicial decisions:

1- Coalition Provisional Authority Order No. (30) of 2003.

2- Civil Service Law No. (14) of 1960.

3- The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

4- Provisions of the Minors' Care Law No. (78) of 1980, Al-Waqae' Al-Iraqi Newspaper, Issue 2772, 5/5/1980.

5- The Disciplinary Law of State and Public Sector Employees No. (14) of 1991, as amended.

6- Unified Retirement Law (27) for the year 2006, as amended.

7- State Employees' Salaries Law No. (22) for the year 2008, as amended.
8- Law No. 20 of 2009 amending the Compensation for Those Affected by War Operations and Military Errors.
9- Instructions for pension rights and grants for the families of the martyrs, the injured, the missing and the kidnapped as a result of war operations, military mistakes and terrorist operations established by Law No. (20) of 2009 No. (4) of 2011.
10- State Council Decision No. 85/2006 of 11/21/2006.
11- State Shura Council Resolution No. (10/2006) on (2/1/2006).
12- The letter of the General Secretariat of the Council of Ministers No. S/2/1/17/19032 on 11/18/2007.
13- Administrative Court Decision No. 419 / Administrative Judiciary - Cassation / 2017.
14- Federal Court of Cassation Decision No. 19 / Public Authority / 2018 / published decision.

Eighth: the Internet

1- .http://hachemcsp.weebly.com/uploads/٢٠٥٦١١٧٨/٦/٥/٠/٢ -١-
https://www.ceasefire.org/wp-content/uploads/١٠/٢٠٢١2- /Compensation-Guide.pdf